قرار رقم (١٩٣٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٦ / ٨ /٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام برقم (٩٤٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/٦ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين ("٤/٧" ، "٢/٨، ٣") من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١/أ،ب ، ٤) من البند (أ) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)
مادة (٧) : شروط العضوية :
يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :
٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن (٥٤) عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٠ سنة فأقل	٢٣٧٦٠
٤١	٢٧٧٢٠
٤٢	٣١٦٨٠
٤٣	٣٥٦٤٠
٤٤	٣٩٦٠٠
٤٥	٤٣٥٦٠

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٤٦	٤٧٥٢٠
٤٧	٥١٤٨٠
٤٨	٥٥٤٤٠
٤٩	٥١٤٨٠
٥٠	٤٧٥٢٠
٥١	٤٣٥٦٠
٥٢	٣٩٦٠٠
٥٣	٣٥٦٤٠
٥٤	٣١٦٨٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب فروق السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة ثلاثة أشهر بدون فوائد .

مادة (٨) :
قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :
يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالي :
٢) اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك (بالجنيه)
لواء	٢٥٠
عميد	٢٥٠
عقيد	٢٠٥
مقدم	١٥٥
رائد/نقيب/ملازم أول/ملازم	١٠٠

٣) موارد سنوية بحد أدنى سبعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه (لمدة خمس سنوات) تلتزم الجهة بسدادها، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)
مادة (١٠) :
تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :
أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
١) الإحالة الى التقاعد من رتبة لواء :
أ) بالنسبة للعضو المؤسس :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان وثلاثون ألف جنيه.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY
Building Bridges not Walls
نبنى الجسـور لا الحـواجز

ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرون ألف جنيه ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .

٤) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصـــندوق للعضـــو أو لورثته الشـــرعيين (في حالة عدم تحديد مســـتفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتان وثلاثون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـــر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجســـور لا الحـــواجز